فهرست فتاوي قاضيخان

كتاب الصلوة
فصل ١ في رسم الفقيه
فصل ٢ في الطهارة
فصل ٣ في الماء الراكد
فصل ٤ في البئر
فصل ٥ فيما يقع في البئر
فصل ٦ في ماء الحمام
فصل ٧ في الماء المتغير
فصل ٨ فيما يكره من الوضوء
فصل ٩ في الوضوء
فصل ١٠ في الوضوء
فصل ١١ في الغسل
فصل ١٢ في الغسل
فصل ١٣ في المسح على الخفين
باب ١٤ التيمم
فصل ١٥ في صفة التيمم
فصل ١٦ فيما يجوز به التيمم
باب ١٧ الاذان
فصل ١٨ في المسجد
باب ١٩ المواقيت
باب ٢٠ الاذان
فصل ٢١ في الاذان
فصل ٢٢ في الاذان
فصل ٢٣ فيما يفسد الصلوة
فصل ٢٤ في قراءة القرآن
فصل ٢٥ في سجدة التلاوة
فصل ٢٦ في القنوت
فصل ٢٧ في صلوة المريض
فصل ٢٨ في صلوة الجمعة
فصل ٢٩ في صلوة العيدين
فصل ٣٠ في صلوة الكسوف
فصل ٣١ في الاستسقاء
فصل ٣٢ في الجنائز
باب ٣٣ ما يفسد الصلوة
فصل ٣٤ فيما يوجب السهو
كتاب ٣٥ الصوم
فصل ٣٦ في النية
فصل ٣٧ في النذر بالصوم
فصل ٣٨ فيما يفسد الصوم
فصل ٣٩ فيما يوجب القضاء
فصل ٤٠ فيما يكره للصائم
فصل ٤١ في السحور
فصل ٤٢ في الاعتكاف
فصل ٤٣ في صدقة الفطر
فصل ٤٤ في التراويح
فصل ٤٥ في مقدار التراويح
فصل ٤٦ في وقت التراويح
فصل ٤٧ في نية التراويح
فصل ٤٨ في مقدار القراءة في التراويح
فصل ٤٩ في ترك التراويح
فصل ٥٠ في امامة الصبيان
فصل ٥١ في السهو
فصل ٥٢ في اداء التراويح قاعدا
فصل ٥٣ في الوتر
كتاب ٥٤ الزكوة
فصل ٥٥ في صدقة الابل
فصل ٥٦ في صدقة البقر
فصل ٥٧ في صدقة الغنم
فصل ٥٨ في الحلال
فصل ٥٩ في الخيل
فصل ٦٠ في مال التجارة
فصل ٦١ في اداء الزكوة
فصل ٦٢ في بينة الدين
فصل ٦٣ في تعجيل الزكوة
فصل ٦٤ فيمن يوضع فيه الزكوة
كتاب ٦٥ الحج
فصل ٦٦ في النذر بالحج
فصل ٦٧ فيما يوجب الكفارة
فصل ٦٨ فيما يوجب الحرم
فصل ٦٩ في كيفية الطواف
فصل ٧٠ في القران
فصل ٧١ في العمرة
فصل ٧٢ في القطع
فصل ٧٣ في آفات الحج
فصل ٧٤ في الاحصار
فصل ٧٥ في الحج عن الميت
فصل ٧٦ فيما يجب بالمس
فصل ٧٧ فيما يجب بالحيض
فصل ٧٨ في دخول البيت
فصل ٧٩ في الطواف
فصل ٨٠ في الطواف
فصل ٨١ في الطواف
فصل ٨٢ في الطواف
فصل ٨٣ في الطواف
كتاب ٨٤ النكاح
فصل ٨٥ في شرائط النكاح
فصل ٨٦ في الكفاءة
فصل ٨٧ في الاولياء
فصل ٨٨ في نكاح عقد الفضولي
فصل ٨٩ في نكاح الصغير
فصل ٩٠ في نكاح الصغيرة
فصل ٩١ في نكاح الصغيرة
فصل ٩٢ في الوكالة
فصل ٩٣ في الوكالة
فصل ٩٤ في الوكالة
فصل ٩٥ في الوكالة
فصل ٩٦ في الوكالة
فصل ٩٧ في الوكالة
فصل ٩٨ في الوكالة
فصل ٩٩ في الوكالة
فصل ١٠٠ في المهر
فصل ١٠١ في المتعة
فصل ١٠٢ في حبس المهر
فصل ١٠٣ في نكاح الرقيق
فصل ١٠٤ في القسم
فصل ١٠٥ في القسم
فصل ١٠٦ في القسم
فصل ١٠٧ في القسم
فصل ١٠٨ في القسم
فصل ١٠٩ في القسم
فصل ١١٠ في القسم
فصل ١١١ في القسم
فصل ١١٢ في القسم
فصل ١١٣ في القسم
فصل ١١٤ في القسم
فصل ١١٥ في القسم
فصل ١١٦ في القسم
فصل ١١٧ في القسم
فصل ١١٨ في القسم
فصل ١١٩ في القسم
فصل ١٢٠ في القسم
فصل ١٢١ في القسم
فصل ١٢٢ في القسم
فصل ١٢٣ في القسم
فصل ١٢٤ في القسم
فصل ١٢٥ في القسم
فصل ١٢٦ في القسم
فصل ١٢٧ في القسم
فصل ١٢٨ في القسم
فصل ١٢٩ في القسم
فصل ١٣٠ في القسم
فصل ١٣١ في القسم
فصل ١٣٢ في القسم
فصل ١٣٣ في القسم
فصل ١٣٤ في القسم
فصل ١٣٥ في القسم
فصل ١٣٦ في القسم

يقع حري رجل قال لامراة ترقي وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره يقع تطليقة وان قال انت طالق
آخر هذا اليوم وله طلقت ثنتين لان صدر الوقع في اول اليوم يكون في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا ابدا با
في الطلاق في آخر يوم لا يكون واقعا في وله فيقع طلقتان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقا ولو قال انت
يقع الا صدق وحد ولو قال انت طالق غدا ليوم ومس يقع طلقتان ولو قال امس واليوم يقع واحدة رجعية
طالق اليوم وبعده طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل قال لامراة انت طالق كالفان
ثلث وان لم ينو شيا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر وقال محمد هي في القضاء
ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث اولم ينو شيا فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد
او كعدد الثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلث فهي ثلث ولو قال انت
ثلثا او حتى اوقع لك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملا البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال انت
طالق مثل الجبل او مثل جبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو نوى مثل
عظم الجبل وكعظم الجبل ونيته بصغيرا وكبير فهي بائنة واحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا
واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فهي ثلث واعتبر فيه
الاصابع المنشورة دون المضمومة وان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق
مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة فصل في طلاق من لا يعقل
طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر والنبيذ وقال الكرخي ومحاوي رح
ومما اخذ قول الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر بصوت وسكر
وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزم الحد لا يقع ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يعلم
فارتفع بخياره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب وطلق امراته لا يقع ولو زال عقله بالشرب او وضع
على راسه فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق و
اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل
واقع ومن زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه فصل في الطلاق بالكتابة الكتابة
على نوعين موسومة وغير موسومة ونعني بالموسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب
وغير الموسومة ان لا يكون معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة
والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته
ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى فان كان مستبينا لكنه غير موسومة ان نوى الطلاق يقع والا
فلا وان كانت موسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم الموسومة نوعان اما ان ارسل الطلاق بان يكتب اما بعد
فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فان لم يجيء الكتاب اليها لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق وكتب بعد ذلك هوايخ لا ترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقرات الكتاب او

وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية فحاضت ثلث حيضات وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبر او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردهما من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردهما بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى رجل جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشتري جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشتري من عبد المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان اشتري العبد المأذون جارية باعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن وان ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا حرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احراهما لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشتري المكاتب والدة او ابنه فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق وكان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشتري المكاتب عمة او خالة او ابنة اخت او ابنة اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشتري المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتقت سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب في الرق كان الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب ولو اشتري النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشتري المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان ورجل اراد ان يزوج جاريته عبده الوطي فالفضل له ان يستبريها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فلزوج الجارية قبل الاستبراء بعد النكاح ويجب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة خالد محمد بن يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راي امرأة تزني ثم تزوجها ان حيلت من الزنى لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يجب ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم النصف الاول من الخلاصة من المؤلف ويليه النصف الثاني اوله كتاب الحدود

تم الجزء الاول بعون الله تعالى ويليه الجزء الثاني